كتاب

﴿ العلم المنشور في اثبات الشهور ﴾

﴿ تصنيف ﴾

العلامة الشهير القاضى تقى الدين علي بن
عبدالكافي السبكي قاضى قضاة دمشق
رحمه الله مع بعض تعليقات مفيدة
لاستاذ الفاضل الشيخ محمد
جمال الدين القاسمى
حفظه البارى

أُلحق في الطبع بكتاب ارشاد الأهلة بأمر
مؤلفه العلامة استاذنا الشيخ محمد بخيت
قاضي اسكندريه الآن وفقه رب البرية

وذلك بمطبعة ﴿ كردستان العلمية ﴾ لصاحبها
(فرج الله زكي الكردي) بدرب المسمط
بالجمالية بمصر المحمية سنة ١٣٢٩ هجرية

(مقدمة للعلامة المفضال الشيخ محمد جمال الدين القاسمي الدمشقي)

(يقول الفقير جمال الدين القاسمي) مصحح هذا الكتاب ومعلق حواشيه هذه الرسالة أو الكتاب من المؤلفات النافعة التي جمعت لقواعد الفقه ما يناسبها من أصول الهيئة والميقات وآخت بينهما في بعض الاقضية المتعلقة بها والاحكام * أيد فيه ما دل عليه العقل والحس والبرهان من القطع بصحة الحساب والتوقيت للاهلة المقرر أصولها في الفن * وصدع رحمه الله بان من شهد برؤية الهلال فى رمضان أو ذى الحجة ودل الحساب على انه لا تمكن رؤيته ان تلك الشهادة ترد لان قبول الشهادة انما هو عند عدم الريبة ووجود الاحتمال أما مع القطع باستحالة الرؤية للبرهان الجلى في ذلك فلا تقبل تلك الشهادة وتحمل على الغلط أو الكذب قال لانه أقوي من الريبة لانه مستحيل عادة (قال) ولو شهد شاهدان عند حاكم انهما رأيا فيلا بحضرتنا ونحن لا نراه كانت شهادتهما مردودة وحكم الحاكم بذلك مردودا وهكذا يقال فيما يقطع به الحساب * وقد أوضح هذا فى الفصل الحادى عشر من هذا الكتاب * وبين أيضاً ما يجب على القاضي من التثبت في ذلك وما ينبغي له من الالمام بعلم الهيئة والميقات أو تقليد من يثق به في ذلك ليكون على بصيرة مما يقبل من الشهادة في ذلك أو يرد * وأوضح في الفصل الثاني والعشرين الحامل له على تصنيف هذه المسألة وهي واقعة وقعت سنة (٧٤٨) بدمشق تراءى

الناس هلال ذى الحجة منها ودل الحساب على عدم امكان رؤيته وتسارع بعض القضاة فى اثبات الشهادة ثم ظهر بعد بطلان الشهادة في غرائب ذكرها وقصها رحمه الله * وأفاد في الفصل الاول في شرح حديث (إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب) فوائد لا يستغني عنها (منها) ان الامية تمدح بها لكونها معجزة للنبي صلوات الله عليه (ومنها) أن عدم تشريع اثبات الهلال بالحساب لليسر ورفع الحرج ليكون اثباته بامر يعرفه كل أحد (ومنها) انه ليس معنى الحديث النهي عن الكتابة والحساب ولا ذمهما وتنقيصهما (ومنها) انه ليس معني الحديث ابطال قول الحاسب فى قوله إن الهلال تمكن رؤيته أولا وانما فى الحديث عدم اناطة الحكم الشرعى به* الى غير ذلك من الفوائد البديعة * وقد ضمن الرسالة شرح الاحاديث الواردة فى الباب فى فصول وأتبعها بفصول أخرى في أقوال فقهاء الحنفية والمالكية في فروع هذه المسألة جزاه الله خيرا

﴿ تنبيه ﴾

عورضت هذه النسخة بنسخة المؤلف بخط يده في ٣٠ رمضان سنة ١٣٢٨

جمال الدين القاسمى

الدمشقي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين * اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد * وسلم تسليما كثيراً (هذا) مختصر مسمى (بالعلم المنشور فى اثبات الشهور) مرتب على فصول ان شاء الله تعالى

﴿ فصل ﴾

(فى معنى قوله صلى الله عليه وسلم * الشهر هكذا وهكذا وهكذا وعقد الابهام فى الثالثة والشهر هكذا وهكذا وهكذا) يعنى تمام ثلاثين * وهو حديث صحيح رواه البخارى ومسلم من حديث عبد الله بن عمر رضى الله عنهما * وفي أوله (إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب) ومعناه والله أعلم أن الشهر تارة يكون ثلاثين وتارة يكون تسعا وعشرين لايخرج عن هذين الامرين (وليس) كما يقوله أهل الحساب والنجوم[1] فانه دائما عندهم تسع وعشرون وكسر * لان السنة القمرية

(١) من اليهود . هكذا وجدت بخط مخالف للاصل فالظاهر انها زائدة

ثلاثمائة واربعة وخمسون يوما وخمس يوم وسدس يوم وعدة الشهور اثنا عشر شهرا كما قال الله تعالى * فاذا قسمت هذه الايام على اثنى عشر كان كل شهر تسعا وعشرين وشيأ * والقمر يجتمع مع الشمس فى كل شهر مرة فاذا فارقها فهو أول الشهر عندهم الى أن ينتهى الى مثل تلك الحالة * وقد يكون ذلك فى اثناء النهار * وقد يكون في اثناء الليل فابطل النبي صلى الله عليه وسلم اعتبار ذلك وجعل مابعد مفارقته الشمس الى تمام تسع وعشرين ان رؤي أو الى تمام ثلاثين ان لم ير من الشهر الاول وسواء رأيناه ليلة الثلاثين أو اكملنا ثلاثين فاول الشهر غروب الشمس من احدى الليلتين * واستفيد ذلك من اشارته صلى الله عليه وسلم وقول الراوى عنه عشرا وعشرا وتسعا فان ذلك يقتضى دخول الليالى فى حكم الايام لان حذف التاء يدل على اعتبار الليالى وهى الاصل فى التاريخ (وقوله صلى الله عليه وسلم : انا : يعني العرب لان الغالب عليها ذلك وان كان قد يعلم بعضهم الكتابة والحساب * وكونهم لا يكتبون ولا يحسبون شرف لهم لما سبق في علم الله من انهم أمة النبي

الأمي فذلك معجزة له صلى الله عليه وسلم وشرف لهم لاتصافهم بصفة من صفاته * وجعل ذلك علما فى الشريعة على الشهر ليكون ضبطا بامر ظاهر يعرفه كل أحد ولا يغلط فيه بخلاف الحساب فانه لا يعرفه الا القليل من الناس ويقع الغلط فيه كثيرا للتقصير في علمه ولبعد مقدماته وربما كان بعضها ظنيا فاقتضت الحكمة الالهية والشريعة الحنيفية السمحة التخفيف عن العباد وربط الاحكام بما هو متيسر على الناس من الرؤية أو كمال العدد ثلاثين (وليس معنى الحديث) النهي عن الكتابة والحساب ولا ذمهما وتنقيصهما بل هما فضيلة فينا (وليس فى الحديث أيضاً) ابطال قول الحاسب في قوله : ان القمر يجتمع مع الشمس أو يفارقها أو تمكن رؤيته أو لا تمكن رؤيته : والحكم بكذبه في ذلك وانما فى الحديث عدم اناطة الحكم الشرعي وتسمية الشهر به * واجمع المسلمون — فيما أظن — على أنه لا حكم لما يقوله الحاسب من مفارقة الشمس اذا كان غير ممكن الرؤية لقربه منها سواء كان ذلك وقت غروب الشمس أم قبله أم بعده * وما اقتضاه اطلاق الماوردى والرويانى والرافعى

من خلاف في ذلك ليس بصحيح وانما اختلفوا فيما اذا بعد عنها بحيث تمكن رؤيته وعلم ذلك بالحساب وكان هناك غيم يحول بيننا وبينه فذهب ابن سريج والقفال والقاضي أبو الطيب من أصحابنا وجماعة من غير أصحابنا الى جواز الصوم بذلك لمن عرفه (وبعضهم) لمن عرفه ولمن قلده (وذهب بعضهم) الى وجوب الصوم بذلك على من عرفه (وبعضهم) على من عرفه وعلى من قلده (وذهب الجمهور) من اصحابنا وغيرهم الى أنه لا يعتمد ذلك أصلا لا في الوجوب ولا في الجواز لا في حق نفسه ولا في حق غيره (واستدل الاولون) بالقياس على أوقات الصلاة فانه يعمل بالحساب فيها لا نعرف في ذلك خلافا الا وجها أشار اليه صاحب الفروع (واجاب الآخرون) بوجهين (أحدهما) ان الشارع أناط في الاوقات بوجودها قال تعالى «اقم الصلاة لدلوك الشمس» وقال صلى الله عليه وسلم: وقت الظهر اذا زالت الشمس: وانا ط في الهلال برؤيته فلم يعتبر وجوده في نفس الامر (والثاني) ان مقدمات الهلال اخفى ويكثر الغلط فيها بخلاف الاوقات ولا محذور في ان

الهلال يعلم بالحساب وجوده وامكان رؤيته ولا يكلفنا الشرع بحكمه ولو عمل في الاوقات كذلك كان الحكم كذلك لكنه أناط بوجودها فاتبعنا في كل باب ماقرره الشرع فيه :(والمسألة محتملة) يحتمل أن يقال اذا قوى اعتقاد بعده من الشمس وامكان رؤيته جليا وهناك غيم يغلب على الظن انه هو الحائل المانع من الرؤية يقوى هنا جواز الصوم والقول بعدم الجواز في مثل هذه الحالة بعيد (نعم) الوجوب يبعد (فانا اختار في ذلك) قول ابن سريج ومن وافقه في الجواز خاصة لا فى الوجوب (وشرط اختياري للجواز) حيث ينكشف من علم الحساب انكشافا جليا امكانه * ولا يحصل ذلك الا الماهر فى الصنعة والعلم (وذكرت) في شرح المنهاج انه لافرق فيما ذكرناه بين الصوم والفطر (ولا ادرى) الآن من أين نقلته لكنه مقتضي اطلاقهم (وينبغى) الفرق أو يكون الخلاف مرتبا * وأولي بعدم الرجوع والفرق الاحتياط للصوم واستصحاب رمضان الموجب للصيام حتى يتحقق خلافه (وقال) الشيخ أبو حامد تجوز الصلاة في يوم الصحو بالظن فى الغيم

أولى (وقال) ابن المرزبان : لاتجوز الا بيقين : وفى الاعتماد على المؤذن ثلاثة أوجه في البصير ثالثها يجوز فى الصحو دون الغيم أما الاعمى فيجوز قطعا فيهما * كذا قالوه (ويحتمل) أن يقال : اذا قدر على الاجتهاد لايجوز له التقليد (وفى كتاب البيان) للعمراني عن الفروع انه ان كان منجما فعلم دخول الوقت بالحساب فهل يقبل قوله فيه وفي شهر رمضان وجهان المذهب انه يعمل عليه بنفسه واما غيره فلايعمل عليه: فاغرب فى حكاية الخلاف في الوقت وفي دعوي المذهب وليس هذا من التنجيم في شيء ومازال الناس فى سائر الاعصار والامصار يعتمدون فى الاوقات فى الغيم على الحساب بالرمل والماء ونحوهما وهل ذلك الا كالتقدير بالاوراد بل اكثر تحريرا وقد يضطر في معرفة ابتدائها الى رؤية كوكب ونحوه فيبنى عليه ولا يعرف الا بعلم وحساب (وفى قوله صلى الله عليه وسلم هكذا وهكذا وهكذا) واشارته تحقيق لاعتماد الامر المحسوس الذى هو من أجلى الامور وفطم عن اعتماد الحساب في ذلك (وقوله صلى الله عليه وسلم : الشهر) ليست الالف واللام فيه

للعموم حتى يكون قضية كلية بل هى قضية جزئية * وهى هنا تشبه مايسميه المنطقيون مهملة وهى في قوة جزئية كأنه قال : قد يكون : وعلم الحساب يقتضي لاجل الكسر الذي ذكرناه في عدد أيام السنة القمرية وتكميله تارة تكون الاشهر الكاملة في السنة ستة والناقصة مثلها وتارة تكون الكاملة سبعة والناقصة خمسة فلا تكون الناقصة أكثر من ستة ولا الكاملة أكثر من سبعة * هذا أمر مقطوع به في علم الهيئة وليس فى الشرع مايرده وسيكون لناعودة الى ذلك (ومن اغرب الاقوال في ذلك) قول المغيرة [1] لعنه الله : ان الشهر

---

(١) هو المغيرة بن سعيد البجلى الكوفى من غلاة الرافضة والدجاجلة قال الشهرستاني : ادعى أن الامام بعد محمد بن على بن الحسين محمد بن عبد الله بن الحسن الخارج بالمدينة وزعم انه حي لم يمت وكان المغيرة مولى لخالد بن عبد الله القسري وادعى الامامة لنفسه بعد الامام محمد وبعد ذلك ادعى النبوة لنفسه وغلا فى حق على عليه السلام غلواً لايعتقده عاقل وزاد على ذلك قوله بالتشبيه الخ ماأطال في آرائه السخيفة وقد ترجمه الامام الذهبى في نقد الرجال ترجمة مسهبة ونقل من ضلاله غرائب قال الجوزجانى : قتل المغيرة على ادعاء النبوة كان أشعل النيران بالكوفة على التمويه والشعبذة حتي أجابه خلق نقله الذهبي جمال الدين القاسمى

مارؤى الهلال * واليومان اللذان يستتر فيهما ليسا من الشهر والمغيرة هذا قتله خالد بن عبد الله [1] وله اقوال نجسة وله طائفة يسمون المغيرية ينسبون اليه حكى هذا القول عنه في النهر الكرابيسى فى أدب القضاء * ومن مقالات المغيرة هذا اباحة الميتة

﴿ فصل ﴾

(في معنى قوله صلى الله عليه وسلم : اذا رأيتموه فصوموا واذا رأيتموه فافطروا فان غم عليكم فاقدروا له) : وهو حديث صحيح رواه البخاري ومسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما والبحث فيه في موضعين (أحدهما) قوله : فاقدروا له * قال بعض من يقول باعتماد الحساب احسبوا له * وقالت الحنابلة ضيقوا ولاجل ذلك رأوا جواز صوم يوم الشك والصحيح خلاف القولين وان معناه مارواه البخاري صريحا فاكملوا عدة

(١) القسرى الشهير نسبة لقسر بفتح فسكون بطن من بجيلة كان منهم خالد هذا ورهطه وكان قتل خالد للمغيرة وأصحابه فى حدود العشرين ومائة قاله الذهبي اه جمال الدين القاسمى

شعبان ثلاثين * وفى رواية * فعدوا ثلاثين* وظاهره يقتضي بطلان قول من يعتمد الحساب لانه لم يفرق بين أن يعلم انه ممكن الرؤية أولا الا أن يقال انه جاء على الغالب وعادة العرب من أنه لم يكن الحساب عندها ولا شك انا اذا أشكل الحال عددنا ثلاثين وانما الخلاف فى بعض الناس اذا علم بالحساب امكان رؤيته * وقد قدمنا ان السنة أكثر ما يكون الكامل فيها سبعة فاذا فرض مضى سبعة كاملة فى السنة وغم علينا الهلال في الثامن اقتضى ماقدمناه الحكم بنقصه وقد يستمر الغيم فى أكثر من ذلك فيحصل القطع بحسب علم الهيئة بعدم التكميل ويتعين المصير الى قول ابن سريج ويقوى القول بالوجوب حينئذ (المبحث الثانى) قوله * رأيتموه * يقتضي ان كل من رآه مأمور بالصوم وكل من رأي هلال شوال مأمور بالفطر أما أمر المجموع عند رؤية المجموع فلا شك فيه * وأما أمر كل واحد عند رؤية نفسه فهو الظاهر المستقرأ من قواعد الشريعة فيؤخذ من ذلك ان من رأى هلال رمضان وحده وردت شهادته يجب عليه الصوم ومن رأي هلال شوال

وحده أفطر سرا * وفي كلتا المسألتين خلاف للعلماء
(ومفهومه) يقتضى أن عند عدم الرؤية لا يجب الصوم
وهو كذلك ان لم يحصل رؤية أصلا فان حصلت رؤية بعض
دون بعض فقد يجب الصوم على الجميع بالاجماع اذا كان الذى لم ير
اعمي أو بصيرا ولم ير مع استفاضة الرؤية من غيره * وقد يكون محل
خلاف اذا رؤى فى بلد دون بلد وبينهما اما مسافة القصر أو
اختلاف المطالع (فقد اختلف العلماء فى ذلك) فعن احمد بن حنبل
والليث بن سعد انه اذا رؤى فى بلد لزم جميع البلاد (وعن) عكرمة
والقاسم وسالم واسحاق وابن المبارك لكل بلد رؤيته وبوب
البخارى باب لكل بلد رؤيتهم (والمذهب الثالث) يلزم اقليم بلد
الرؤية دون غير ذلك الاقليم (والرابع) كل بلد لا يتصور
خفاؤه عنهم بلا عارض (والخامس) يلزم دون مسافة القصر
وهذا اختيار جماعة من الخراسانيين من اصحابنا (والسادس)
يلزم كل بلد يوافق بلد الرؤية في المطلع * وهذا هو الصحيح
عند العراقيين من اصحابنا وغيرهم (وفيه جنوح الى الحساب)
لان المطلع انما يعرف بالحساب * والمراد بالمطلع مطلع الهلال

ومعرفة توافق البلدين فى مطلع الهلال يحتاج الى حظ جيد من علم الهيئة * ولا يستنكر نظر الاكثرين الى الحساب ههنا واعراضهم عنه اذا لم ير الهلال لان هناك تجرد الحساب وحده وهنا انضاف الى الرؤية في بعض البلاد فمن هنا نأخذ أن الحساب ليس ملغى لكن الرؤية فى الجملة شرط للحديث * (والقول) أن لكل بلد رؤيته على اطلاقه ضعيف لما روى سعيد بن منصور فى مصنفه بسند صحيح الى ابي عمير بن انس قال اخبرنى عمومة لى من الانصار من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قالوا غم علينا هلال شوال فاصبحنا صياما فجاء ركب من آخر النهار فشهدوا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم رأوا الهلال بالامس فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يفطروا ثم يخرجوا العيد من الغد (وفى رواية) : قدم اعرابيان على رسول الله صلى الله عليه وسلم فى آخر رمضان فشهدا عنده بالله لأهلا الهلال بالامس عشية فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس أن يفطروا * (واعتبار) مسافة القصر في هذا المحل ضعيف لكنها معتبر شرعي في الجملة *

(واعتبار) كل بلد لا يتصور خفاؤه عنهم جيد (واعتبار) الاقليم ضعيف (والزام) جميع البلاد اذا رؤي في بلد ضعيف جدا لان عمر بن الخطاب وسائر الخلفاء الراشدين لم ينقل انهم كانوا اذا رأوا الهلال يكتبون الى الآفاق ولو كان لازما لهم لكتبوا اليهم لعنايتهم بامور الدين ولانا نقطع بانه قد يرى في بعض البلاد في وقت لا يمكن رؤيته في بلد آخر كما انا نقطع بان الشمس تغرب في مكان قبل أن تغرب في غيره * وكذا الطلوع والزوال والفجر وغياب الشفق * وما من حركة تتحركها الشمس الا وهي فجر عند قوم وزوال عند قوم وغروب عند قوم وليل عند قوم (وأجمع) العلماء في أوقات الصلوات على أن المعتبر عند كل قوم فجرهم وزوالهم وغروبهم ولا يلزمهم حكم غيرهم فكذلك الهلال بالقياس عليه وبان الله ما يخاطب قوما الا بما يعرفونه مما هو عندهم

﴿ فصل ﴾

(في معنى ما رواه مسلم في صحيحه عن كريب ان أم الفضل بعثته الى معاوية بالشام قال فقدمت الشام فقضيت حاجتها

واستهل علي رمضان وانا بالشام فرأيت الهلال ليلة الجمعة ثم قدمت المدينة فى آخر الشهر فسألنى ابن عباس ثم ذكر الهلال فقال متى رأيتم الهلال فقلت رأيناه ليلة الجمعة فقال أنت رأيته فقلت نعم ورآه الناس وصاموا وصام معاوية فقال لكنا رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى يكمل ثلاثين أو نراه : فقلت أولا يكتفى برؤية معاوية وصيامه فقال لا : هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم) وكلام ابن عباس هذا محتمل لوجوه (احدها) ان مطالع الشام ومطالع المدينة مختلفة فقد يرى الهلال بالشام فى وقت لا يمكن رؤيته بالمدينة وبينهما اكثر من مسافة القصر وهما اقليمان مختلفان فلا اشكال فيه على شيء من الاقوال المتقدمة الاعلى قول من يقول انه اذا رؤي فى بلد يلزم سائر البلاد فيمكن أن يجاب عنه بانه قد يكون في المدينة صحو ليلة الثلاثين (وقد اختلف) الفقهاء فيما اذا ثبت بشاهدين وصمنا ثلاثين ولم نر الهلال هل نفطر أو نصوم واحدا وثلاثين لان عدم رؤيته مع الصحو يقين وقول الشاهدين ظن فلا يترك اليقين بالظن فلعل ابن عباس كان يرى هذا المذهب (وهذا هو الوجه

الثاني) مما يحتمله كلام ابن عباس (ويحتمل) أن يكون ابن عباس أقام كريبا مقام شاهد واحد على هلال شوال وهلال شوال لا يثبت الا بشاهدين عند جمهور العلماء فلذلك رده لعدم شاهد آخر معه (وهذا هو الوجه الثالث) مما يحتمله كلام ابن عباس (وقوله) هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتمل انه اشارة الى قوله صلى الله عليه وسلم ﴿اذا رأيتموه فصوموا﴾ الحديث (ويحتمل) ان يكون عنده حديث آخر ونص خاص في مثل هذه الواقعة والحاصل انه لا معارضة فيه لما تقدم

﴿ فصل ﴾

(في حديث ابن عمر الصحيح: لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه) وهو يفيد بمنطوقه تحريم الصوم والفطر قبل الرؤية كما ان اللفظ المتقدم يفيد بمنطوقه الوجوب بعدهما فلم يبق للجواز محل وان كان من قال به جنح الى انه قد يكتفى في الجواز بما لا يكتفى به في الوجوب كاوقات الصلاة يجوز الدخول فيها بالظن ولا يجب حتى يستيقن نعم اذا ظهر المعنى وان القصد برؤيته ظهوره بحيث يرى امكن تخريج الخلاف في ذلك على

نظائره هل ينظر الى اللفظ أوالمعنى ان نظرنا الى عموم اللفظ منعنا وان نظرنا الى معناه خصصنا ولم نمنع

﴿ فصل ﴾

اذا قلت صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته احتمل أن يكون اللام للتوقيت وان يكون للتعليل فان جعلتها للتوقيت خرج عنه الليل لان الصوم وقته النهار * وان جعلتها للتعليل لم يلزم ذلك والسابق الى الفهم منها في هذا المحل التوقيت

﴿ فصل ﴾

فى معنى قوله صلى الله عليه وسلم : فطركم يوم تفطرون وصومكم يوم تصومون وعرفة يوم تعرفون واضحاكم يوم تضحكون : وهو حديث حسن رواه ابو داود والترمذي من حديث ابى هريرة ورواه الترمذي أيضا من حديث عائشة : الفطر يوم يفطر الناس : وهذا معناه والله اعلم اذا اجتمع الناس على ذلك فلا يكلفون بما عسي أن يكون فى نفس الامر ولم يعلموا به * فلو شهد واحد أو اثنان بالهلال فردت شهادتهما فعندنا يلزمهما حكم رؤيتهما في انفسهما وان كان الامام والناس على

خلافها فيكون ذلك اليوم حكمه في حقهما غير حكمه في حق غيرهما * (وقال) جماعة من الحنفية والحنابلة إن الحكم لعموم الناس لهذا الحديث فيلزم من رأى هلال شوال وحده الصوم مع الناس ولا يلزم من رأى هلال رمضان وردت شهادته الصوم : وهذا بعيد ويلزم عليه اذا قامت البينة وتواتر فى آخر يوم الشك الذي افطرناه بان الهلال رؤى بالامس ان لا يجب قضاؤه * وهذا ان التزمه ملتزم فى غاية البعد وقد يؤدي الى صوم ثمانية وعشرين اذا جاء رمضان ناقصا فمعنى الحديث والله اعلم ما قدمناه (فلو) انقسم الناس وقبل الامام شهادة من شهد بالهلال وأفطر هو وغالب الناس وتأخر آخرون لريبة عندهم في الشهود أو علمهم بما يوجب رد شهادتهم مما لم يعلمه الامام ولا أمكن هؤلاء اطلاعه عليه فالوجه عندى انه لا حرج عليهم وانهم مكلفون فيما بينهم وبين الله بما اعتقدوه وكذلك عليه لو ردّ الامام شهادة من شهد بهلال رمضان واعتقد بعض الناس صدقه جاز له أو وجب عليه الصوم واختلف الحكم في حقه وحق عموم الناس

﴿ فصل ﴾

عن البدائع من كتب الحنفية [1] عن ابى عبد الله الضرير انه استفتى رجل اسكندرى ان الشمس تغرب بها ومن كان على منارتها يراها طالعة فقال . يحل لاهل البلد الفطر ولا يحل لمن على منارتها . فالحاصل لكل قوم مطلعه ومغربه وزواله انتهى كلام صاحب البدائع نقله قاضى القضاة شمس الدين السروجى رحمه الله

---

(١) اسمه بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع طبع في هذا العام ١٣٢٨ فى سبع مجلدات بمصر وقد ذكر هذه العبارة في كتاب الصوم في الجزء الثانى صحيفة (٨٣) وصدرها . فاما اذا كانت المسافة بين البلدين بعيدة فلا يلزم أحد البلدين حكم الآخر لان مطالع البلاد عند المسافة الفاحشة تختلف فيعتبر في أهل كل بلد مطالع بلدهم دون البلد الآخر (ثم قال) وحكى عن أبى عبدالله بن أبي موسى الضرير الخ وهكذا قال الزيلعي . الاشبه ان يعتبر اعتبار اختلاف المطالع لان كل قوم مخاطبون بما عندهم الخ والمسألة اصبحت من بديهيات علم الهيئة والميقات يكاد ان يلمسها بدمقلب الكرة ويبصرها من شكل اطوال البلاد وعروضها اه جمال الدين